

قانون

رقم (13) لسنة 1980م

بشأن الضمان الاجتماعي

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذاً لقرارات الشعيبة في دور انعقادها العادي الثالث لعام 1388 من وفاة الرسول الموافق 1979 من الميلاد والتي صاغها مؤتمر الشعب العام في دور انعقادها العادي الخامس في 17-12 صفر 1389 من وفاة الرسول الموافق 6/1 يناير 1980 للميلاد في شأن أحكام قانون الضمان الاجتماعي.

وبعد الإطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (73) لسنة 1973م والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 1957م والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون تقاعد العسكريين رقم (43) لسنة 1974م والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976م.

وعلى قانون الأمن الصناعي والسلامة العمالية رقم (93) لسنة 1976م.

صيغ القانون الآتي:-

الباب الأول

الضمان الاجتماعي وأدواته

مادة (1)

الضمان الاجتماعي:

الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع على الوجه المبين بهذا القانون لجميع المواطنين بالجماهيرية العربية الليبية الشعيبة الاشتراكية وحماية للمقيمين فيها من غير المواطنين.

ويشمل الضمان الاجتماعي كل نظام يوضع أو إجراء يتخذ طبقاً لهذا القانون بقصد حماية الفرد ورعايته في حالات الشيخوخة والعجز والمرض وإصابة العمل ومرض المهنـة، وعند فقد العائل وانقطاع سبل العيش وعند الحمل والولادة، وإعانته على تحمل الأعباء العائلية وفي حالات الكوارث والطوارئ والوفاة.

كما يشمل الضمان الاجتماعي، الرعاية الاجتماعية لمن لا راعي له من الأطفال والبنين والبنات، والمعوقين والعجزة والشيوخ، ورعاية وتوجيه الأحداث في حالات الجنوح. ويشمل الضمان الاجتماعي كذلك إجراءات وتدابير الأمان الصناعي والرعاية بحالات إصابة العمل وأمراض المهنـة وإعادة تأهيل المرضى والمصابين والعجزة.

مادة (2)

نظام الزكاة:

يشمل الضمان الاجتماعي نظام الزكاة الشرعية الإسلامية. وتطبيق في شأنها أحكام قانون الزكاة رقم (89) لسنة 1971م واللوائح والقرارات التفسيرية والتنفيذية الصادرة بمقتضاه.

كما يعتبر من أنظمة الضمان الاجتماعي أي نظام آخر يوضع على أساس من الشريعة الإسلامية واستلهاماً لمبادئها القائمة على البر والعدل والإخاء والترحم والتضامن متى كان يقصد به حماية الفرد ورعايته ودرء المخاطر عنه.

مادة (3)

أنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي

تعتبر من أنظمة الضمان الاجتماعي الأنظمة الحالية للتأمين الاجتماعي والتقاعد الساريـة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 1957م وقانون التقاعد لسنة 1967 م والقانون المعدل لهما واللوائح والقرارات السارية بمقتضاهما . وذلك إلى أن تحل محلها أنظمة الضمان الاجتماعي الجديدة المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون. كما يعتبر من أنظمة الضمان الاجتماعي نظام تقاعد العسكريـين .

مادة (4)

اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي

تحتخص اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بالقيام على شئون الضمان الاجتماعي ، ويشمل ذلك التخطيط والأبحاث ووضع الأنظمة والخطط والقواعد الأشراف على تنفيذها ومتابعة ذلك التنفيذ بما يحقق التنسيق وتقييم الأداء ومراعاة أحكام القوانين واللوائح ورعاية مصالح المضمونين.

كما تكون لجنة المذكورة الاختصاصات الأخرى التي تسد إليها بقرارات من اللجنة الشعبية العامة.

مادة (5)

اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات:

تحتخص كل لجنة من اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات بتنفيذ أنظمة الضمان الاجتماعي في نطاق البلدية ذات الشأن وذلك بتسجيل المضمونين وتحصيل الاشتراكات عنهم وتقديم المنافع الضمانية النقدية والعينية إليهم ، وجمع البيانات والإحصاءات والأعداد لمشروعات المخططات والميزانيات في شئون الضمان الاجتماعي وذلك فيما عدا ما تحتخص به اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي⁽¹⁾.

(1) عدلت المادة (5) بموجب أحكام القانون رقم (1) بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي .

مادة (6)

صندوق الضمان الاجتماعي:

يكون بأمانة الضمان الاجتماعي صندوق للضمان الاجتماعي له شخصية اعتبارية عام وميزانية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة وحسابات مستقلة. وتتولى شئون الصندوق لجنة يرأسها أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي ويكون من بين أعضائها مدير الصندوق ومندووبون عن المضمونين

وجهات العمل. ويكون تشكيل هذه اللجنة وتحديد صلاحياتها وتنظيم أعمالها وفقا للوائح الصادرة بهذا الشأن.

وينوب أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي عن الصندوق في التعاقد والتفاوضي ويمثله لدى الغير.

ويكون تعين مدير الصندوق وتحديد مرتبه بقرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي⁽²⁾

مادة (7)

إيرادات الصندوق

تتكون إيرادات صندوق الضمان الاجتماعي من :

أ) الاشتراكات الضمانية التي يساهم فيها المضمونون وجهات العمل

ـ (2) عدل الماده (6) من هذا القانون بموجب أحكام القانون بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة 1991م.
والمنشآت الإنتاجية والخزانة العامة .

ب) حصيلة ما يفرض لصالح الضمان الاجتماعي من ضرائب ورسوم أضافية
ويكون الاختصاص بفرضها للجنة الشعبية العامة .

ج) ما يخصص بالميزانية العامة للدولة سنويا لتغطية مصروفات المنافع وسد العجز بالصندوق.

ـ د) اعتمادات ميزانية التحول للمشروعات التي يختص بها الصندوق.

ـ هـ) العائد من استثمار أموال الصندوق.

ـ وـ) حصيلة أموال الزكاة.

ـ زـ) ما يرصد للصندوق من الهبات والوصايا وريع الأوقاف.

ـ حـ) ما يؤول إليه من موارد التمويل الأخرى.

وتكون ملكاً للصندوق جميع الأموال والحقوق وال موجودات والممتلكات والأدلة إليه من الهيئة العامة للضمان الاجتماعي . كما تؤول إلى الصندوق جميع الأموال الاحتياطية الحالية لأنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي وتكون أموال تقاعد العسكريين حساباً مستقلاً من حسابات الصندوق .

مادة (8)

مصروفات الصندوق

تخصص أموال صندوق الضمان الاجتماعي للصرف منها على المنافع النقدية والمنافع العينية للضمان الاجتماعي وعلى ما يستلزمها استثمار أموال واحتياطيات الضمان الاجتماعي .

ولا يجوز الصرف من هذه الأموال على المصروفات الإدارية أو العمومية لأمانة الضمان الاجتماعي . وتحدد اللوائح أنواع المصروفات العمومية والإدارية المتعلقة بالمنافع والاستثمارات والتي يتحملها الصندوق .

ويرى بالنسبة لحصيلة أموال الزكاة أن تخصص هذه الأموال كحساب مستقل للصرف منها في المصارف الشرعية للزكاة دون غيرها ، وتراعى بشأنها الأحكام الشرعية المنصوص عليها في قانون الزكاة ولوائحه .

مادة (9)

الاشتراك الضماني إجباري :

الاشتراك في الضمان الاجتماعي إلزامي فيما يتعلق بجميع أفراد فئات المضمونين المشتركين الذين تطبق عليهم أحكام هذا القانون .

ولا يجوز تحويل المضمونين المذكورين نصرياً في أعباء منافع الضمان الاجتماعي أو تكاليف خدماته ألا في حدود ما تنص عليه أحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه .

الباب الثاني

منافع الضمان الاجتماعي

مادة (10)

المنافع الضمانية:

يقدم الضمان الاجتماعي منافع نقدية ومنافع عينية. وذلك على النحو المبين في المواد التالية:

مادة (11)

المنافع النقدية:

المنافع النقدية التي يقدمها الضمان الاجتماعي هي:

(أ) المعاشات وهي:

(1) معاش الشيخوخة.

(2) معاش العجز لإصابة العمل.

(3) معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل.

(4) معاشات المستحقين عن المضمون

(5) المعاش الأساسي لفادي العائل ولعديمي الدخل

ب) علاوة العائلة لأصحاب المعاشات.

ج) المنافع قصيرة الأمد.

وهي المساعدات المالية اليومية للعاملين لحساب أنفسهم في حالات العجز المؤقت للمرض أو إصابة العمل أو الولادة.

د) المنح المقطوعة.

(1) نظام صرف المعاش الأساسي بمقتضى القانون رقم 16 لسنة 1985 انظر آخر الكتاب.
وهي منح تقدر بمبالغ معينة تستحق كل منها دفعه واحدة عند توافر
شروطها وهي:
(1) إعانة الحمل.
(2) منحة الولادة.
(3) إعانة الدفن.
(4) منح الكوارث والطوارئ.

مادة (12)

المنافع العينية:

(أ) المنافع العينية التي يقدمها الضمان الاجتماعي هي:
(1) الرعاية الاجتماعية:
وذلك باعتبار أن المجتمع هو العائل لمن ليس له مأوى أو عائل، وهو
الراعي لكل من تقعده به ظروفه الشخصية أو الاجتماعية عن رعاية نفسه
(2) الرعاية الصحية النوعية:
وتستهدف كفالة الأمن الصناعي والسلامة العمالية ورعاية حالات إصابات
العمل وأمراض المهنة، وإعادة التأهيل، ورعاية الاجتماعية.
(ب) وتقدم هذه المنافع العينية على الوجه الذي يبينه هذا القانون ولوائح التي
تصدر بمقتضاه.

الفصل الأول

المنافع النقدية

(13) مادة

سن انتهاء الخدمة أو العمل:

- (أ) يستحق معاش الشيخوخة للمشترك عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغه السن المحددة قانوناً لترك العمل أو الخدمة.
- (ب) وتكون هذه السن (65) خمساً وستين سنة ميلادية كاملة فيما يتعلق بالمشتركيين من الرجال. كما تكون (60) ستين سنة ميلادية كاملة بالنسبة إلى الفئات الآتية:
- (1) العاملات من النساء.
 - (2) الرجال العاملين في الأعمال أو الصناعات المضرة بالصحة التي تحددها اللوائح.
 - (3) الرجال العاملين في الأعمال العادلة وذلك بشرط أن يكون انتهاء الخدمة أو العمل بناء على موافقتهم وموافقة الجهات التي يعملون بها.
 - (ج) على أنه يجوز لمن بلغ السن المحددة بالفقرة (ب) السابقة أن يستمر في الخدمة أو العمل بعد الخامسة والستين أو بعد الستين - بحسب الأحوال - بشرط موافقته هو وموافقة جهة العمل أو الخدمة وذلك مع عدم الإخلال بالشروط الأخرى المقررة قانوناً للبقاء في الخدمة أو العمل.
 - (د) وتعدل بما يتحقق مع أحكام هذه المادة، الأحكام المتعلقة بسن انتهاء الخدمة أو العمل المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 وغيره من التشريعات المنظمة للخدمة أو العمل وفي أنظمة الشركاء

والعمل، على ألا يخل ذلك بالسن المحددة لانتهاء الخدمة في قوانين نظام القضاء والشرطة وحرس الجمارك ويسرى حكم التعديل المذكور اعتبار من التاريخ المحدد بالفقرة.

(ب) من المادة (50) من هذا القانون⁽¹⁾.

مادة (14)

معاش الشيخوخة:

- يحسب معاش الشيخوخة للمشترك على أساس متوسط مرتبة الفعلي أو أجره الفعلي أو دخله المفترض في خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة خدمته أو عمله.

ويضرب هذا المتوسط في $\frac{1}{2}\%$ عن كل سنة خدمة أو عمل من العشرين سنة الأولى للمشترك و $\frac{2}{2}\%$ عن كل سنة خدمة أو عمل له تالية لذلك.

(1) استبدلـت المادة (13) بموجب القانون رقم (14) لسنة 1986 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي "انظر آخر الكتاب"

(ب) على ألا يقل معاش الشيخوخة عن (ثمانين في المائة) من الحد الأدنى للأجور ولا يزيد على ثمانين في المائة من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل الذي سوى على أساسه المعاش.

(ج) ويفقـد اقتطاع الاشتراكات من مرتب المشترك أو أجره أو دخله لحساب المعاش وذلك ابتداء من التاريخ الذي تخوله فيه مدة خدمته أو عمله المحسوبة الحد الأقصى للمعاش . ولا تدخل المدة التالية لذلك التاريخ في حساب المعاش.

(د) وتبين اللوائح الأحكام التنفيذية لتسوية معاشات الشيخوخة وضوابط استحقاقها وصرفها.

هـ كـما تـحدـدـ اللـوـائـحـ الـأـثـرـ الـذـيـ يـلـحـقـ بـمـعـاشـ الشـيـخـوـخـةـ فـيـ حـالـةـ إـيوـاءـ صـاحـبـهـ بـدارـ الشـيـخـوـخـةـ أـوـ العـجـزـةـ أـوـ المـعـوقـينـ أـوـ بـغـيـرـهـاـ مـنـ دـورـ الرـعـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ.

مادة (15)

عودة أصحاب المكافآت إلى العمل:

إـذاـ كـانـ المـشـترـكـ قـدـ حـصـلـ عـلـىـ مـكـافـأـةـ بـمـقـضـىـ نـظـامـ التـقـاعـدـ أـوـ عـانـةـ إـجمـالـيـةـ بـمـقـضـىـ نـظـامـ التـأـمـينـ الـاجـتمـاعـيـ،ـ ثـمـ عـادـ إـلـىـ الـعـلـمـ أـوـ الـخـدـمـةـ تـحـتـ نـظـامـ مـعـاشـ الشـيـخـوـخـةـ المـقـرـرـ بـهـذـاـ القـانـونـ،ـ فـتـدـخـلـ مـدـةـ خـدـمـتـهـ أـوـ عـمـلـهـ السـابـقـةـ فـيـ حـسـابـ مـعـاشـ الشـيـخـوـخـةـ وـفـقـاـ لـاحـکـامـ هـذـاـ القـانـونـ،ـ بـشـرـطـ أـنـ يـرـدـ إـلـىـ صـنـدـوقـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ قـيـمـةـ الـمـكـافـأـةـ أـوـ إـلـعـانـةـ الـتـيـ كـانـ قـدـ تـقـاضـاـهـاـ عـنـ مـدـةـ الـخـدـمـةـ أـوـ عـلـمـ الـمـذـكـورـةـ،ـ وـيـكـونـ الرـدـ وـفـقـاـ لـمـ تـبـيـنـهـ اللـوـائـحـ.

فـإـذـاـ لمـ يـعـدـ الـأـشـخـاصـ الـمـذـكـورـونـ إـلـىـ الـعـلـمـ أـوـ الـخـدـمـةـ بـعـدـ سـرـيـانـ نـظـامـ مـعـاشـاتـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ فـتـبـقـىـ لـهـمـ الـمـكـافـأـةـ أـوـ إـلـعـانـةـ الـتـيـ اـسـتـحـقـوـهـاـ،ـ وـلـاـ يـعـالـمـوـنـ بـمـقـضـىـ نـظـامـ مـعـاشـاتـ الشـيـخـوـخـةـ الـمـقـرـرـ بـهـذـاـ القـانـونـ.

مادة (16)

عودة أصحاب المعاشات إلى العمل:

إـذاـ زـاوـلـ صـاحـبـ الـمـعـاشـ الـمـسـتـحـقـ وـفـقـاـ الـقـانـونـ أـوـ لـقـانـونـ التـقـاعـدـ أـوـ التـأـمـينـ الـاجـتمـاعـيـ خـدـمـةـ أـوـ عـمـلـاـ يـخـضـعـهـ لـاحـکـامـ قـانـونـ الضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ،ـ فـيـوـقـفـ صـرـفـ مـعـاشـهـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ أـوـلـ الشـهـرـ التـالـيـ لـتـارـیـخـ عـودـتـهـ إـلـىـ الـخـدـمـةـ أـوـ عـلـمـ وـيـسـتـمـرـ مـوـقـوفـاـ طـوـالـ مـدـةـ خـدـمـتـهـ أـوـ عـمـلـهـ الـخـاطـعـ لـلـضـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ.

فـإـذـاـ اـنـتـهـتـ خـدـمـتـهـ أـوـ عـلـمـهـ فـيـعـادـ تـقـدـيرـ مـعـاشـهـ عـلـىـ أـسـاسـ ضـمـ جـمـيعـ مـدـدـ عـلـمـهـ أـوـ خـدـمـتـهـ الـمـحـسـوبـةـ وـفـقـاـ لـقـانـونـ .ـ وـذـلـكـ مـعـ مـرـاعـاـتـ حـكـمـ المـادـةـ (39)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ(1).

(1) أضيفت المادة (16) مكرر وذلك بموجب القانون رقم 8 لسنة 1985م بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي "انظر الكتاب".

مادة (17)

معاش العجز بسبب إصابة العمل أو مرض المهنـة:

(أ) إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب إصابة عمل أعجزته عجزاً كلياً عن الكسب، فإنه يستحق معاشًا كاملاً. فإذا عجز عن الكسب بسبب إصابة العمل عجزاً جزئياً فإنه يستحق معاشًا جزئياً أو إعانة مقطوعة.

(ب) ويكون استحقاق المعاش الكامل أو الجزئي أو الإعانة بحسب درجة العجز وذلك على النحو الآتي:

<u>المنفعة النقدية</u>	<u>درجة العجز</u>
* أقل من خمسة في المائة	لا تستحق أي منفعة نقدية
* من خمسة في المائة إلى أقل من ثلاثة في المائة	إعانة مقطوعة
* من ثلاثة في المائة إلى أقل من ستين في المائة	معاش جزئي
* من ستين في المائة إلى مائة في المائة	معاش كامل

(ج) وتحدد نسبة العجز بدرجة فقد القدرة على الكسب وبحسب نوع العمل والجزء المصاـب من الجـسـدـ وـمـعـ مـرـاعـاـةـ حـكـمـ الفـقـرـةـ (9)ـ مـنـ المـادـةـ (52)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ.

(د) ويحسب المعاش الكامل على الأساس المنصوص عليه بالمادة (14) من هذا القانون، على ألا يقل هذا المعاش عن قيمة المعاش الأساسي المقرر بمقتضى هذا القانون مضـافـ إـلـيـهـ نـصـفـ آـخـرـ دـخـلـ أوـ مـرـتـبـ أوـ أـجـرـ اـسـتـحـقـتـ عـلـىـ

أساسه الاشتراكات قبل فقد المشترك القدرة على الكسب. ولا يجاوز المعاش (100%) من قيمة الدخل أو المرتب أو الأجر المذكور بأي حال.

هـ ويعحسب المعاش الجزئي بنسبة درجة العجز إلى المعاش الكامل. وتقدر الإعانة المقطوعة بنسبة درجة العجز إلى معاش سنة كاملة.

و) وتأخذ أمراض المهنة حكم إصابات العمل، وتحدد اللوائح أمراض المهن وحالاتها وشروط اعتبارها.

مادة (18)

معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل:

(أ) إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب عجز كلي مستديم - بنسبة 60% أو أكثر - ناشئ عن عدم اللياقة الصحية أو عن مرض أو حادث ، وكان ذلك لا يرجع إلى إصابة عمل ، فإنه يستحق معاشا يحسب على أساس (خمسين في المائة) من المعاش الكامل (المحسوب وفقا لحكم المادة(14) من هذا القانون) مضافا إلى

() $\frac{1}{2}$ % في المائة) عن كل سنة اشتراك من العشرين سنة الأولى من مدة العمل أو الخدمة و (2% أثناة في المائة) عن كل سنة خدمة أو عمل تزيد على ذلك.

ب) وفي شأن تقدير العجز وتحديد نسبته يتبع حكم الفقرة (ج) من المادة (17) من هذا القانون.

ج) ولا يقل معاش العجز الكلي المستديم الذي يستحق بحكم هذه المادة عن قيمة المعاش الأساسي المقرر بمقتضى هذا القانون مضافا إليه نصف آخر دخل أو مرتب أو أجر استحق على أساسه الاشتراك قبل انتهاء الخدمة أو العمل بسبب العجز الكلي. ولا يجاوز المعاش (80% ثمانين في المائة) من الدخل

أو المرتب أو المذكور بأي حال.

مادة (19)

أحكام العجز ولجان تقديره

تبين اللوائح أحكام العجز المشار إليه بالمادتين (17، 18) وضوابط وإجراءات تقديره وتشكيل اللجان التي تتولى ذلك التقدير وبيان اختصاصاتها وتنظيم أعمالها. وتضع هذه اللوائح الأحكام التنفيذية لمعاشات وإعانات العجز المقررة بالمادتين المذكورتين وقواعد استحقاقها وتسويتها وصرفها ، كما تبين أحكام إعادة الفحص الطبي للتحقق من استمرار العجز ، والأثر الذي يلحق بالمعاش عند تحسن الحالة بسبب إعادة التأهيل أو بغير ذلك من الأسباب أو عند إيواء صاحب المعاش بدار للعجزة أو المعوقين أو بغيرهما من دور الرعاية الاجتماعية.

مادة (20)

النهاية لخدمة شخص آخر :

إذا كان صاحب معاش العجز الكلي بسبب إصابة العمل ، أو صاحب معاش العجز الكلي لغير إصابة العمل ، يحتاج بصفة مستمرة إلى خدمة شخص آخر له ، ولفقد قدرته على خدمة نفسه نتيجة للعجز ، جاز أن يزداد معاشه بمقدار لا يجاوز (25%) خمسة وعشرين في المائة منه . وذلك بحسب نوع الخدمة الالزمة ومدى الحاجة إليها ، وعلى الوجه الذي تبينه اللوائح.

مادة (21)

معاشات (الورثة) المستحقين عن المضمونين :

(أ) إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله بسبب الوفاة، فيحسب المعاش الذي كان يستحقه بافتراض أنه عجز كليا. ويصرف نصيب من هذا المعاش إلى

المستحقين عنه من أفراد أسرته.

ب) وإذا توفي صاحب المعاش المقرر وفق لأحكام إحدى المواد 14 أو 17 أو 18 فيصرف لأفراد أسرته المستحقين عنه نصيب من ذلك المعاش.

ج) وتحدد اللوائح فئات أفراد الأسرة المستحقين عن المشترك وعن صاحب المعاش، وشروط استحقاقهم، ومقدار ما يستحقونه من أنصبة، ونسبة هذه الأنسبة إلى معاش المتوفى ، وأحوال انتهاء الحق في المعاش أو وفاته أو نقصه تبعاً لزوال شروط الاستحقاق أو تغير الحالة.

مادة (22)⁽¹⁾

المعاش الأساسي:

أ) المعاش الأساسي هو الحد الأدنى الذي يكفله نظام الضمان الاجتماعي لمن ليس له معاش آخر. ويستحق المعاش الأساسي للمضمونين الآتي بيانهم.

(1) الذين بلغوا سن الشيخوخة المقرر في هذا القانون.

(2) العاجزين كلياً عن العمل.

(3) من انقطعت بهم سبل العيش أو ضاقت عليهم دون وجود من يتلزم ببنفقتهم.

(4) الأرمل.

(5) الأيتام.

ب) ويكون بيان شروط استحقاق كل فئة وفقاً للوائح. على أن يشترط لاستحقاق هذا المعاش ألا يكون لأي من أفراد هذه الفئات مرتب أو أجر أو معاش أو إيراد يبلغ مقداره المعاش الأساسي. فإذا كان لهم من ذلك

(1) عدلت هذه المادة القانون(16) انظر آخر الكتاب

ما نقل قيمته عن قيمة المعاش الأساسي فيستحق لهم الفرق بين القيمتين. وإذا كان لمستحق المعاش الأساسي حق في نفقة لم تؤد إليه فيحل صندوق الضمان الاجتماعي محل مستحق النفقة عند الاقتضاء إلى أن يتم التنفيذ بها.

ج) تكون قيمة المعاش الأساسي (40) د.ل أربعين ديناراً ليبيّاً شهرياً.

د) وتبين اللوائح القواعد والإجراءات التنفيذية الالزامية لضبط استحقاق المعاشات الأساسية وصرفها.

هـ وإذا توافرت شروط استحقاق المعاش الأساسي في أي من المنتفعين بنظام التقاعد أو بنظام التأمين الاجتماعي أو المستحقين عنهم، وكان له معاش تقاعدي أو تأميني نقل قيمته عن قيمة المعاش الأساسي فيستحق له الفرق بين القيمتين.

وأن كان يستحق مكافأة نهاية الخدمة وفقا لنظام التقاعد أو إعانة إجمالية للشيخوخة أو اعتلال الصحة أو الترمل أو التبيم بمقتضى نظام التأمين الاجتماعي، فيحل المعاش الأساسي المستحق محل المكافأة أو الإعانة المذكورة.

ويقصد بالإيراد المشار إليه بالفقرة (ب) من هذه المادة صافي الإيراد الفعلي الذي يتحقق نتيجة العمل أو الجهد أو الإبتكار أو الإيجارات أو النفقة أو الإيراد المرتب أو من إدارة أي نوع من أنواع الأعمال بشرط أن يتخد صفة الثبات والاستقرار لمدة لا تقل عن ستة أشهر⁽¹⁾.

(أ) تعتبر هذه المادة ملغاً بموجب القانون رقم (16) لسنة 1985 بشأن المعاش الأساسي - انظر آخر الكتاب.

مادة (23)

منحة الوفاة:

(أ) في حالة وفاة المشترك، أو وفاة صاحب المعاش المقرر وفقاً لأحكام أحدى المواد (14 و 17 و 18 و 21 و 22)، يستمر أداء مرتبه أو أجره أو دخله أو معاشه، إلى المستحقين عنه من أفراد أسرته الذين تحددهم اللوائح ، في المواعيد المحددة للصرف بافتراض عدم وفاته، وذلك عن الشهر الذي حدث فيه الوفاة والشهرين التاليين له.

(ب) ويكون أداء المرتب أو الأجر أو الدخل من الجهة التي كان يصرف منها للمشترك مرتبه أو أجرة دخله حال حياته. ويكون أداء المعاش من خزانة صندوق الضمان الاجتماعي التي كان يصرف منها المعاش قبل وفاته.

(ج) فإذا كان المشترك من العاملين لحساب أنفسهم، فيمنح المستحقون عنه من أفراد أسرته منحة الوفاة من صندوق الضمان الاجتماعي وتحسب قيمتها على أساس الدخل المفترض لمدة ثلاثة أشهر بواقع (%) 60 ستين في المائة منه في حالة الوفاة العادية ، وبواقع (%) 70 سبعين في المائة منه في حالة الوفاة بسبب إصابة عمل .

(د) وتعتبر هذه المبالغ منحة لا يجوز استردادها أو الحجز عليها.

مادة (24)

علاوة العائلة

يستحق صاحب المعاش علاوة عائلة تصرف له شهرياً بالفئات الآتية:

* أربعة دنانير شهرية عن زوجة واحدة.

* ديناران شهرياً عن كل طفل.

ويستحق هذه العلاوة لأصحاب المعاشات الأساسية وغيرها من المعاشات التي تقرر بمقتضى هذا القانون، ولأصحاب المعاشات المقررة وفقاً لقانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعي، وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي لإصابة العمل.

ويقصد بالعائلة في هذا الخصوص الزوج والزوجة والأبناء الذكور إلى سن الثامنة عشرة والبنات غير المتزوجات .

وتتضم اللوائح شروط وقواعد استحقاق وصرف هذه العلاوة.

مادة (25)

المنافع قصيرة الأمد:

يستحق المشترك العامل لحساب نفسه منافع نقدية قصيرة الأمد تعويضا له عن الدخل المفترض الذي يفقده بسبب العجز الوقتي الناشئ عن المرض أو إصابة العمل أو الولادة على أن يكون ذلك للمدد وبالفئات الآتية:-

(أ) في حالة المرض العادي:

(%) 60 ستون في المائة من الدخل المفترض ولمدة أقصاها سنة.

(ب) في حالة إصابة العمل:

(%) 70 سبعون في المائة من الدخل المفترض ولمدة ثلاثة أشهر شاملة لما قبل الوضع وبعده.

- وتبين اللوائح شروط وقواعد استحقاق المنافع النقدية المذكورة للعاملين لحساب أنفسهم.

- أما المضمونون من الشركاء والموظفين والعمال فتتولى جهات الخدمة أو العمل تعويضهم عن المرتب أو الأجر أو الدخل المفقود - بصفة وقifica - بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة. ويجب أن تتضمن ذلك القواعد المنظمة لشؤون الشركاء والموظفين والعمال المتعلقة بكل فئة من الفئات المذكورة على ألا يقل التعويض الذي يقرر لهم عن الحدود الواردة في هذه المادة.

مادة(26)

المسؤولية في حالة إصابة العمل:

- أ- يكون للمشترك المصاب أو لورثته في حالة وفاته المطالبة بتعويض عن إصابته من المسؤول إذا كان العمل أو الخدمة ، ومن جهة العمل أو الخدمة إذا حدثت الإصابة بسبب مخالفتها لقوانين أو أنظمة العمل أو الخدمة، أو تقصيرها في اتخاذ إجراءات الأمان الصناعي والسلامة العمالية.
- ب) وتكون جهة العمل أو الخدمة مسؤولة أمام صندوق الضمان الاجتماعي عن إصابات العمل التي تقع للعاملين بها نتيجة مخالفتها لقوانين أو لوائح وأنظمة العمل أو الخدمة أو الخدمة أو تقصيرها في اتخاذ احتياطات الأمان الصناعي والسلامة العمالية. وللصندوق حينئذ أن يعود على جهة العمل أو الخدمة المذكورة بما تكبدت نتائج الإصابة.

مادة(27)

المنح المقطوعة:

تصرف للمشترك المنح المقطوعة الآتي بيانها وتستحق كل منها دفعه واحدة متى توافرت شروطها:

- أ) إعانة الحمل وتستحق عن المدة التي تبدأ من الشهر الرابع للحمل حتى تمام الوضع - وقيمتها ثلاثة دنانير شهريا.
- ب) منحة الولادة وقيمتها - خمسة وعشرون ديناراً ليبيـاـ.
- ج) إعانة الدفن وقيمتها - خمسون ديناراً ليبيـاـ.
- د منح الكوارث والطوارئ وتستحق في الحالات التي تبينها اللوائح وبالفئات التي تحددها.

وتنظم اللوائح شروط وقواعد استحقاق المنح المقطوعة وصرفها.

ماده(28)

زيادة المنافع النقدية:

يجوز للجنة الشعبية العامة أن تصدر قرارات بشأن زيادة المعاش الأساسي المقرر بالمادة (22) من هذا القانون، أو تعديل الحد الأدنى والحد الأعلى للمعاشات الأخرى المقررة بهذا القانون، أو زيادة نسب ومدد المنافع قصيرة الأمد، أو زيادة مقدار علاوة العائلة أو المنح المقطوعة المقررة بمقتضى أحكامه.

الفصل الثاني

المنافع العينية

مادہ (29)

أولاً: الرعاية الاجتماعية:

يقدم الضمان الاجتماعي خدمات الرعاية الاجتماعية الآتية:

أ) رعاية من لا راعي لهم من الأطفال في دور الحضانة الابوائية ورياض الأطفال الابوائية.

ب) رعاية من لاراعي لهم من البنين والبنات في دور الرعاية الخاصة بهم.

تن تؤوي وؤ لإضد آظله (ان مر) عاية الشيوخ من الجنسين في د

المرأة.

- و) تقديم المساعدات العينية في حالات الكوارث والطوارئ.
ز) الخدمة الاجتماعية في الحدود التي تضعها اللوائح التي تصدر بهذا الشأن.

وتنظم اللوائح أوجه الرعاية الاجتماعية وشروط استحقاقها . كما تنظم دور الرعاية والخدمات التي تقدمها، على أن يراعى بهذا الشأن أن تتولى دور الرعاية الإيواء والرعاية الاجتماعية والصحية والتدريب والتأهيل على نحو متكامل.

مادة (30)

ثانياً: الرعاية الصحية النوعية:

تشمل الرعاية الصحية النوعية التي يقدمها الضمان الاجتماعي :

أ) اتخاذ تدابير الأمان الصناعي، بما في ذلك الكشف الدوري لضمان الوقاية من إصابات العمل وأمراض المهن، وكفالة السلامة العمالية، وت تقديم خدمات الطب الصناعي اللازمة لإسعاف حالات الإصابات والأمراض المذكورة فور حدوثها، وذلك تنفيذاً لأحكام قانون الأمن الصناعي والسلامة العمالية رقم : 93 لسنة 1976 واللوائح التي تصدر بهذا الشأن.

ب) إعادة تأهيل المرضى والمصابين لمنهم فرصاً جديدة للعمل والإنتاج، وذلك بإزالة آثار الإعاقة أو تخفيفها لديهم ، وبالعمل على تدريبهم على مهنيهم أو حرفهم أو على مهني أو حرف آخر مناسبة.

ج) الرعاية الطبية والتأهيلية الشاملة للمعوقين والعجزة.

د) تقدير العجز الصحي من خلال اللجان المختصة بذلك سواء كان سبب العجز كاملاً أو جزئياً، مستديماً أو مؤقتاً ، وذلك متى كان يتربّ عليه

استحقاق أية منافع ضمانية.

هـ) الرعاية الصحية الشاملة لنزلاء دور الرعاية الاجتماعية.

- وتقديم خدمات الرعاية الصحية النوعية السالف بيانها في المراكز الضمانية، وفي المصانع وغيرها من مواقع العمل والإنتاج ، وفي مراكز إعادة التأهيل ، ومصحات العجزة والمعوقين، في دور الرعاية الاجتماعية.

- وتبيّن اللوائح إجراءات التنسيق وتحقيق التكامل فيما يتعلق بالرعاية الصحية النوعية بين أمانة الضمان الاجتماعي وأمانة الصحة، وفيما يتعلق بالأمن الصناعي والسلامة العمالية والتدريب والتأهيل المهني والحرفي بين أمانة الضمان الاجتماعي وأمانة الخدمة العامة.

الباب الثالث

المضمونون

مادة (31)

فئات المضمونين:

المضمونون المنتفعون بأنظمة الضمان الاجتماعي هم:

أولاً : المشتركون:

وهم المضمونون الذين يستحقون المنافع الضمانية النقدية والعينية مقابل الاشتراكات وهم:

أ) الشركاء في المنشآت الإنتاجية التي يطبق بها نظام شركاء لا أجراء.

ب) الموظفون العموميون بالأمانات والهيئات والمؤسسات العامة وباللجان الشعبية وسائر الجهات العامة بما في ذلك رجال الشرطة وحرس الجمارك.

- ج) العاملون بمقتضى عقود عمل.
- د) العاملون لحساب أنفسهم في المهن الحرة أو الحرف الحرة أو في الزراعة أو الصناعة أو غير ذلك من الأعمال.
- هـ المستحقون من أفراد أسر الفئات الأربع السالفة ذكرها في حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش.

ثانيا : المضمونون الذين يستحقون المعاشات الأساسية: وهم الذين لا عائل لهم من الأرامل والأيتام والشيوخ والعاجزين ومن انقطعت بهم سبل العيش أو ضاقت عليهم دون وجود من يلتزم بنفقتهم.

ثالثا: المضمونون الذين يتلقون خدمات الرعاية الاجتماعية.

رابعا: رجال القوات المسلحة على أن يكون لهم نظام ضماني قائم بذاته يتضمنه قانون تقاعد العسكريين.

- وينتفع المقيمون في الجماهيرية من غير الليبيين بأنظمة الضمان الاجتماعي وذلك في الحدود التي تبينها اللوائح ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

- وتضع اللوائح القواعد التنفيذية المتعلقة بفئات المضمونين وشروط وأوضاع تطبيق أحكام هذا القانون على كل فئة منهم.

الباب الرابع

تمويل الضمان الاجتماعي

مادة (32)

موارد الضمان الاجتماعي:

يكون تمويل الضمان الاجتماعي من الاشتراكات والموارد الأخرى على

النحو المبين فيما يلي:

أولاً : الاشتراكات:

وتصدر بتحديدها لائحة تعد بناء على دراسات فنية ضمانية واكتوارية،
وتراعى فيها الأسس الآتى بيانها:

(1) تفرض الاشتراكات مقابل خدمات الضمان الاجتماعي على النحو الآتى:

أ) اشتراك واحد في مقابل معاشات الشيخوخة والعجز بسبب إصابة العمل.

والعجز الكلى لغير إصابة عمل ، ومعاشات الورثة والمنح المقطوعة.

ب) اشتراك في مقابل المساعدات النقدية المؤقتة للعاملين لحساب أنفسهم.

ج) اشتراك يغطى بصفة جزئية تكفلت خدمات الرعاية الاجتماعية.

د) اشتراك في مقابل الخدمات الصحية النوعية والخدمات الطبية الأساسية
للمشتركيين وأفراد أسرهم.

(2) وتحدد الاشتراكات بالنسبة للشركاء وللعاملين لحساب أنفسهم على أساس
دخل مفترض يختاره كل منهم من بين قائمة للدخول المفترضة تضعها
لائحة الاشتراكات ومع مراعاة القواعد التي تتضمنها هذه اللائحة. وأما
بالنسبة إلى الموظفين والعمال فتحدد الاشتراكات على أساس المرتب الفعلي
أو الأجر الفعلي، ويشمل المرتب أو الأجر المذكور ما يتقاضاه المشترك من
مرتب أو أجر أساسى مضافا إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا
مالية أخرى ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة.

(3) ويوزع عبء الاشتراك على الوجه الآتى:

أ) بالنسبة إلى الشركاء:

تؤدي المنشأة كامل الاشتراك الذي يستحق عن الشريك خصما من نصيب

الشركاء في دخل المنشأة.

(ب) وفيما يتعلق بالموظفين والعمال:

يوزع عبء الاشتراك على ثلاثة أطراف بالنسبة الآتية:

* الخزانة العامة وتحمل 40% على الأقل من الاشتراك.

* جهة العمل وتحمل 35% من الاشتراك.

* المشترك ويتحمل 25% من الاشتراك على الأكثر.

(ج) وبالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم:

يوزع عبء الاشتراك على طرفيين وذلك بأن يتحمل المشترك 60% على الأكثر من الاشتراك وتحمل الخزانة العامة 40% منه على الأقل.

(4) ويراعى في جميع الأحوال التلازم في أساس الحساب بين المنافع الضمانية التي تقدم للمشترك وبين الاشتراكات التي تحصل في مقابل هذه المنافع.

(5) ويكون الاشتراك الزاميا عن كل مشترك. وتحدد اللوائح الملزם بالأداء ويستمر الالتزام بأداء الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة (ح) من المادة (14) من هذا القانون.

(6) وتحصل الاشتراكات بطريق الأداء مباشرة في المواعيد التي تحددها اللوائح.

(7) ويجوز بلائحة - تعد في ضوء تقارير المركز المالي لصندوق الضمان الاجتماعي ومدى المنافع التي يقدمها - تعديل مقادير الاشتراكات وطريقة تحديدها ، وتعديل طريقة توزيع أعباء الاشتراكات ، ونسب المساهمة فيها، والجهات التي تتحمل عبء الاشتراك المتعلق بكل منفعة من المنافع الضمانية.

ثانياً : المبالغ التي تخصصها الدولة في الميزانية العامة لصالح الضمان الاجتماعي سنوياً:

ذلك بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي ويراعي بهذا الخصوص :

- (أ) أن تتولى الدولة تغطية المصروفات الإدارية والعمومية للضمان الاجتماعي مع مراعاة حكم المادة (8) من هذا القانون، كما تغطى أي عجز قد يطرأ على ميزانية صندوق الضمان الاجتماعي.
- (ب) أن تخصص الدولة موارد ثابتة تكفل التمويل الذاتي الكامل للمعاش الأساسي وعلاوة العائلة التي تستحق لأصحاب الحق في هذا المعاش.
- (ج) وتصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة ، القرارات اللازمة لتحديد مصادر تمويل المعاش الأساسي ، وجهات هذا التمويل ، وقواعده ، بما في ذلك فرض ضرائب إضافية أو رسوم بحسب معينة بالإضافة إلى الضرائب أو الرسوم القائمة.

ثالثاً: ريع استثمار أموال صندوق الضمان الاجتماعي واحتياطياته
وممتلكاته:

ويغطي هذا الريع من جميع الضرائب والرسوم.

رابع : الإيرادات الأخرى:

وهي الإيرادات التي تؤول إلى صندوق الضمان الاجتماعي من الوصايا أو الهبات أو التبرعات أو الأوقاف أو غيرها، بشرط موافقة لجنة الصندوق على قبولها، فإذا كان مصدرها من خارج الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فيشترط لقبولها موافقة اللجنة الشعبية العامة.

مادة (33)

أنظمة الحسابات والاستثمارات:

تضع اللوائح القواعد والإجراءات المالية والحسابية لصندوق الضمان الاجتماعي بما يكفل المحافظة على موجوداته وأملاكه وأمواله العقارية والمنقوله، واستقلال وضبط حسابات إيراداته ومصروفاته ويراعى مساعدة حساب مستقل لكل نوع من أنواع المنافع الضمانية.

كما تصدر لائحة بشأن استثمار أموال واحتياطيات الضمان الاجتماعي، تتضمن بيان وسائل الاستثمار وأنظمته، على أن تراعى في ذلك اعتبارات السلامة، والسيولة، والعائد، وسائر الاعتبارات الأخرى التي تساعده على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مادة (34)

المركز المالي وتقييم المنافع:

يفحص المركز المالي للصندوق بمعرفة خبير أو أكثر في رياضيات الضمان الاجتماعي (اكتواري) . ويجري هذا الفحص دورية عن فترات لا تزيد كل منها على ثلاثة سنوات.

ويعاد النظر في تقييم المنافع التي تقدمها أمانة الضمان الاجتماعي، والاشتراكات التي تحصلها، في ضوء نتيجة الفحص المذكور . ويصدر بشأن إعادة التقييم قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي.

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (35)

حساب مدد العمل والخدمة:

- (أ) تضع اللوائح قواعد حساب مدد عمل وخدمة المشتركين لأغراض تسوية حقوقهم الضمانية، وأحكام ضم مدد الخدمة والعمل السابقة، واسترداد المكافآت التي استحقت عنها، بما في ذلك المدد التي قضيت في ظل أنظمة التقاعد وتقاعد العسكريين والتأمين الاجتماعي ، والمدد المحسوبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي.
- (ب) ويراعى بشأن رجال القوات المسلحة الذين ينقولون إلى وظائف الخدمة المدنية أو الأعمال الأخرى ، أن تضم مدد خدمتهم العسكرية محسوبة وفقا لقانون الخدمة العسكرية وقانون تقاعد العسكريين إلى مدد خدمتهم الضمانية، وتسوى حقوقهم عن كل مدد خدمتهم عن انتهاءها وفقا لأحكام هذا القانون.
- (ج) فإذا نقل المشترك إلى الخدمة العسكرية فتتبع بشأن انتهاء خدمته وتسوية مستحقاته التقاعدية أحكام قانون تقاعد العسكريين.

مادة (36)

التسوية عن انتهاء الخدمات والأعمال :

يستمر سريان أنظمة الضمان الاجتماعي على المشترك ولو انتقل من عمل أو خدمة إلى عمل آخر أو خدمة أخرى مما تطبق عليه أحكام هذا القانون. ولا تجري تسوية حقوقه الضمانية إلا بعد انتهاء خدماته وأعماله جميعا، وذلك على النحو الذي يقرره هذا القانون.

مادة (37)

التسوية خلال ثلاثة أشهر :

تم تسوية المعاشات الضمانية التي تستحق بمقتضى أحكام المواد (14 و 17 و 18 و 21 و 22) من هذا القانون على وجه السرعة، وفي خلال مدة

لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المشترك أو انتهاء خدمته أو عمله أو تحقق سبب استحقاقه للمعاش أيا كان.

مادة (38)

انتهاء الخدمة أو العمل قبل بلوغ السن:

(أ) إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله لأي سبب من الأسباب القانونية قبل بلوغ السن المحددة بالمادة (13) من هذا القانون، ولم يستحق بسبب انتهاء خدمته أو عمله معاشا من المعاشات المقررة بالمواد (14 و 17 و 18) فيستمر صرف ما كان يتلقاه قبل انتهاء خدمته أو عمله من مرتب أو أجر أو غيرها إلى أن يلحق بوظيفة أخرى أو عمل آخر، وذلك في الحدود ووفقا للقواعد التي توضع بهذا الشأن بقرار تصدره اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح أمانة الضمان الاجتماعي وأمانة الخزانة وأمانة الخدمة العامة.

(ب) فإذا كان المشترك من فئة المقيمين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بسبب العمل من غير المواطنين ، وانتهت خدمته أو عمله بها لغير الأسباب المشار إليها بالمواد (13 و 14 و 17 و 18) من هذا القانون ، فإنه يتلقى عن مدة عمله أو خدمته إعانة إجمالية تضع اللوائح نظامها وطريقة حسابها وذلك ما لم تدخل هذه المدة في حساب المدد التي تنظم ضمها وحسابها اتفاقيات الضمان الاجتماعي التي تبرم بين الجماهيرية والدولة التابعة لها المشترك المذكور .

مادة (39)

عدم جواز الجمع بين المعاشات:

لا يجوز أن يجمع المشترك بين المعاش المقرر له وفقا لأحكام هذا القانون أو لتشريعات التقاعد أو التأمين الاجتماعي، وبين مرتب أو آخر أو دخل يستحقه عن خدمته لدى جهة عامة أو جهة يملك الشعب أو الدولة كل

أو بعض رأس مالها، ويستثنى من ذلك المعاش الجزئي لإصابة العمل، كما يستثنى أي مقابل يصرف للمشترك صاحب المعاش عن أعمال عارضة أو وقته وذلك على النحو الذي تبينه اللوائح.

ولا يجوز الجمع بين أكثر من معاش يؤدي من صندوق الضمان الاجتماعي أو من أية خزانة عامة أخرى. فإذا استحق الشخص أكثر من معاش، سواء كان ذلك بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو لا يقتضي قانون آخر ، فيؤدي إليه المعاش الأكثر فائدة له دون غيره. على أن تبين اللوائح الحالات التي تجيز طبيعتها الاستثناء من هذه القاعدة وحدود ذلك وضوابطه.

مادة (40)

التزام جهات العمل بالإخطار:

على كل من الوحدات الإدارية واللجان الشعبية والمنشآت والجمعيات والشركات وسائر جهات العمل، التي تستخدم أحد أصحاب المعاشات أو أحد المستحقين في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون - أن تخطر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية المختصة باسم من تستخدمه وتاريخ التحاقه بالخدمة أو العمل ومرتبه أو أجره أو دخله والجهة التي يصرف منها معاشه.

مادة (41)

ضمانات التحصيل:

(أ) يكون للمبالغ المستحقة للصندوق بمقتضى أحكام هذا القانون، واللوائح الصادرة بمقتضاه بما في ذلك الاشتراكات وغرامات التأخير-امتياز على جميع أموال الملزم بأدائها، وتسنوفى مباشرة بعد المصاروفات القضائية.

(ب) وتسنوفى الاشتراكات والغرامات وسائر المبالغ المستحقة للصندوق بإجراءات الحجز الإداري وفقاً لقانون الحجز الإداري والقرارات التي

تصدر تتفيدا له وذلك أيا كان المدين بها.

- ج) ويجوز تقسيط المبالغ المستحقة وفقا للشروط والأوضاع التي تبينها اللوائح.
- د) وتضمن المنشأة أو جهة العمل بصفة عامة في أية يد كانت كافة مستحقات الضمان الاجتماعي. ويكون الخلف مسؤولا بالتضامن مع أصحاب المنشأة السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم لضمان الاجتماعي، على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإدماج أو النزول أو الوصية أو الإرث أو غير ذلك من التصرفات ف تكون مسؤولة الخلف في حدود قيمة ما آلت إليه.

مادة (42)

ضمانات المنافع المستحقة:

- أ) لا يجوز إسقاط أو وقف حقوق المضمون أو حقوق المستحقين عنه في المعاشات أو المنافع الضمانية الأخرى، ولو كان ذلك بسبب اتخاذ إجراءات أو صدور أحكام جنائية أو تأديبية ضده، كما لا يجوز الحرمان من الحقوق المذكورة كلياً أو جزئياً - لأي سبب كان - إلا في الحدود المقررة بهذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه.
- ب) وتسري على المعاشات وغيرها من المنافع النقدية التي تستحق للمضمونين بمقتضى هذا القانون المدني والقوانين المعدلة له . على أنه يجوز بإئحة وضع قواعد خاصة لمنع سماع الدعوى بشأن بعض أنواع المنافع النقدية المذكورة حسبما تقتضيه طبيعتها.
- ج) ولا يجوز الحجز على المعاشات وسائر المنافع النقدية الأخرى، أو الاقتطاع منها، أو النزول عنها ألا في حدود الربع شهرياً. وإذا تعددت الديون كانت الأولوية. لدين النفقة ثم لدين أية جهة عامة وذلك قبل باقي الديون.

د) وتسري أحكام هذه المادة بالنسبة إلى معاشات ومنافع الضمان الاجتماعي والتقاعد والتأمين الاجتماعي وتقاعد العسكريين.

مادة (43)

الإعفاء من الضرائب والرسوم:

أ) يعفى المضمونون والمشتركون والمستحقون عنهم وسائر المنتفعين بأنظمة الضمان الاجتماعي من ضريبة الدخل وضريبة الجهاد وضريبة الدمغة وغيرها من الضرائب والرسوم، وذلك عما يستحقونه من المعاشات وسائر المنافع النقدية والعينية أيا كانت، سواء كانت مستحقة لهم بمقتضى أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه أو بمقتضى تشريعات التقاعد العامة أو تقاعد العسكريين أو التأمين الاجتماعي أو اللوائح الصادرة بمقتضاهما. كما يعفون من ضريبة الدمغة والرسوم القضائية وغيرها من الضرائب والرسوم التي قد تستحق بشأن طلب أداء المبالغ المذكورة بهذه الفقرة أو المنازعة في شأنها، وأوراق التوكيل في قبضها وإيصالات سدادها.

ب) ولا يخضع صندوق الضمان الاجتماعي لضرائب الدخل والدمغة والجمارك والجهاد وغيرها من الضرائب والرسوم، عن دخله ونشاطه وأعماله وأملاكه وعمليات الاستثمار التي يتولاها. كما لا تخضع للضرائب والرسوم أيا كانت الأرباح والفوائد والعائدات الناتجة عن استثمار أموال واحتياطيات الصندوق ، بما في ذلك استثمار الأموال المدرجة بحسابات الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي والتقاعد وتقاعد العسكريين.

مادة (44)

لجان المنازعات:

تشكل لجان إدارية ذات اختصاص قضائي تفصل بقرارات نهائية واجبة النفاذ

في المنازعات التي تنشأ بين المضمونين وجهات العمل واللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في خصوص تطبيق هذا القانون.

وتكون بدائرة كل بلدية لجنة واحدة أو أكثر حسبما تقتضيه حاجة العمل، وتشكل كل لجنة برئاسة قاض تتدبره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة اختصاصها مقر اللجنة وعضوية كل من:

- (أ) مندوب عن اللجنة الشعبية للعدل في البلدية التي يقع بدائرة اختصاصها مقر اللجنة.
- (ب) مندوب عن اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية.
- (ج) مندوب عن إحدى جهات العمل في دائرة البلدية.
- (د) أحد المضمونين العاملين في نطاق البلدية.

وترشح الأعضاء المشار إليهم بالبندين (ج،د) في اللجان نقابات وروابط العاملين وجهات العمل.

وتصدر بتشكيل اللجان قرارات من اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات على أن يكون تشكيل كل لجنة من رئيس وأعضاء أصليين ورئيس وأعضاء احتياطيين ، ويراعى في اختيار الأعضاء استعدادهم لحضور جلسات اللجان والاشتراك في أعمالها. وأن يوقعوا قرارات بذلك عند إخبارهم بالتعيين فيها. وتكون عضوية اللجان لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد.

ويختار أمين اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية أمين سر اللجنة . ويمنح الأعضاء غير الموظفين بدل حضور يحدد مقداره وضوابط استحقاقه بقرار يصدره أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي.

كما يصدر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل - بناء على اقتراح أمانة

الضمان الاجتماعي - قرارا بشأن نظام عمل اللجان وحالات سقوط العضوية فيها وإجراءات جلساتها وعرض المنازعات عليها ونظرها وإصدار قراراتها وتنفيذها.

وتصدر اللجان قراراتها على وجه السرعة. ولا يجوز عرض المنازعات التي تختص بها هذه اللجان على القضاء إلا بطريق الطعن في قراراتها أمام محكمة القضاء الإداري وفقا للقانون.

مادة (45)

العقوبات:

(أ) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز خمسة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء المعلومات أو البيانات الصحيحة وذلك بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على أية منفعة ضمانية نقدية أو عينية، أو على زيادة في هذه المنفعة، أو بقصد أن يتهرب هو أو غيره من أي التزام يفرضه هذا القانون أو اللوائح التي تصدر بمقتضاه. كما يلزم برد قيمة جميع المنافع التي يكون قد تلقاها بدون وجه حق وبتعويض صندوق الضمان الاجتماعي عن أية أضرار تكون قد ترتبت على فعله.

(ب) ويعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا كل مسؤول عن جهة عمل لم يقم بالاشتراك عن أي مضمون يعمل معه من الخاضعين لأحكام هذا القانون. كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يحمل العاملين لديه أي نصيب في اشتراكات الضمان الاجتماعي لم ينص عليه هذا القانون أو لوائحه، أو يزيد على ما نص عليه وتتعدد الغرامة بتعدد العاملين الذين وقعت بشأنهم المخالفة.

مادة (46)

غرامة التأخير:-

إذا تأخر الملزم بأداء الاشتراكات - سواء كان جهة العمل أو المضمون - عن أداء النصيب المفروض عليه أداوه من الاشتراكات إلى الجهات وفي المواعيد المحددة وفقاً لهذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه، فتستحق عليه غرامة تأخير مقدارها (٥% خمسة في المائة) من المبالغ التي تأخر أداؤها وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة. وتبين اللوائح قواعد حساب غرامة التأخير المذكورة.

التفتيش وصفة الضبط القضائي:-

تكون بأمانة الضمان الاجتماعي وباللجان الشعبية للضمان الاجتماعي في البلديات أجهزة لتفتيش، يخول موظفوها صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه، وخاصة لواحة تسجيل المضمونين وتحصيل الاشتراكات ومراقبة صرف المنافع وتقديمها، والتحقق من سلامة صرفها وتقديمها. ولهم اتخاذ جميع الإجراءات التي تخولها لهم الصفة المذكورة بما في ذلك دخول أماكن العمل أو الخدمة، والإطلاع على الوثائق والمستندات، وإجراء التحريات والتفتيش والتحقيق وجمع الاستدلالات، وتحرير محاضر المخالفات وإحالتها إلى النيابة العامة.

مادة (48)

مراجعة وأسرار الوظيفة:-

لا يجوز إعطاء بيانات أو معلومات أو تسليم وثائق - أيا كانت - مما تجمع لدى أجهزة التفتيش نتيجة لتنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه إلا بناء على أمر من جهة عامة مختصة بحكم القانون أو بموافقة مكتوبة من صاحب الشأن.

وعلى موظفي التفتيش وكل من لهم اختصاص بتنفيذ أنظمة الضمان الاجتماعي مراعاة أسرار الوظيفة وعدم إفشاء البيانات أو المعلومات السالفة ذكرها، وإلا طبقت بشأنهم أحكام المادة (236) من قانون العقوبات.

وجوز أن يقرر للمفتشين بدل طبيعة عمل أو مكافأة تحصيل على النحو الذي تتنظمه اللوائح.

مادة (49)

المعاشات الاستثنائية:-

تنظم اللوائح شؤون المعاشات والمكافآت الاستثنائية والإضافية التي يجوز منحها للمواطنين الذين قدموا للوطن خدمات جليلة. على أن تكون تغطيتها من أمانة الخزانة ولا يتحمل بها صندوق الضمان الاجتماعي.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

مادة (50)

سريان الأنظمة الجديدة:-

(أ) تظل سارية أحكام أنظمة التقاعد التي يشملها قانون التقاعد لسنة 1967م والقوانين المعدلة له وللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، وأنظمة التأمين الاجتماعي التي يشملها قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 1957 والقوانين المعدلة له وللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، وذلك إلى ما قبل تاريخ سريان هذا القانون المحدد بالفقرة (ب) من هذه المادة، على أن توقف تسوية المكافآت التقاعدية التي تستحق لموظفي الوحدات الإدارية الذين تنتهي خدمتهم بعد صدور هذا القانون وقبل التاريخ المشار إليه الفقرة

التالية ، بسبب الاستقالة أو الانتقال إلى عمل آخر أو خدمة أخرى أي كانت ، وتتبع أحكام هذا القانون بشأن تسوية حقوقهم الضمانية إذا ما انتهت خدماتهم أو أعمالهم بعد تاريخ السريان المذكور .

(ب) تسرى اعتبارا من (أول شهر يونيو 1981 م) أنظمة الضمان الاجتماعي الخاصة بالمعاشات والمنافع النقدية الضمانية الأخرى ، وأنظمة الرعاية الصحية النوعية ، والرعاية الاجتماعية، وأنظمة الاشتراكات الضمانية الجديدة، وتطبق بشأنها أحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه. واعتبارا من ذلك التاريخ تحل هذه الأنظمة الضمانية الجديدة محل تشريعات التقاعد والتأمين الاجتماعي الآتي بيانها:-

(1) قانون التقاعد لسنة 1976 م والقوانين المعديلة له واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

(2) القانون رقم (45) لسنة 1971 م، بشأن بعض الأحكام الخاصة بالمعاش التقاعدي لمن يعملون ببعض الشركات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

(3) الأحكام التقاعدية الخاصة المنصوص عليها في المواد من (122) إلى (124) من قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976 م، وفي المواد من (72) إلى (75) من قانون تنظيم وزارة الخارجية والسلوك السياسي والفصلي رقم (39) لسنة 1977 م، وفي المادة (54) من اللائحة الداخلية للجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة.

(4) قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 1957 م والقوانين المعديلة له واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بناء عليه.

(ج) وتبين اللوائح التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط الخاصة بالانتقال من تطبيق أنظمة التقاعد والتأمين الاجتماعي إلى تطبيق النظام الضماني الموحد المقرر بهذا القانون. على أن يراعى في هذه اللوائح المحافظة على الحقوق

التي اكتسبها المشتركون بمقتضى الأنظمة السابقة المذكورة، واعتبار مدد خدمتهم أو عملهم المحسوبة في ظلها مداداً محسوبة في نظام الضمان الاجتماعي

(د) ويستمر صرف المعاشات التقاعدية والتأمينية لكل من تقرر لها هذه المعاشات بمقتضى قانون التقاعد لسنة 1967 م وقانون التأمين الاجتماعي قبل تاريخ سريان أنظمة المنافع النقدية الضمانية الجديدة وتظل سارية بشأن هذه المعاشات الأحكام التقاعدية أو التأمينية المتعلقة بها مع عدم الإخلال بأي نص خاص في هذا القانون يقضى بغير ذلك.

هـ وتظل سارية أحكام نظام المعاش الأساسي بقواعد وشروطه المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون وفي اللوائح والقرارات التنفيذية المتعلقة بالمعاشات الأساسية.

(و) كما سيستمر سريان نظام علاوة العائلة ، ونظام إعانة الحمل ، وأنظمة الرعاية الاجتماعية ، وفقاً للوائح المتعلقة بها أو التي تصدر فيما بعد بشأنها.

مادة (51)

أيلولة الحقوق والالتزامات:-

تؤول إلى صندوق الضمان الاجتماعي، وتكون جزءاً من أمواله ومتلكاته وحقوقه، جميع الأصول الثابتة والمنقولة والأرصدة النقدية والاحتياطيات ، وجميع الحقوق التي كانت مملوكة أو مستحقة للمؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعي وللإدارة العامة للتقاعد وللجمعية الوطنية للبر والمساعدات الاجتماعية ثم أصبحت مملوكة أو مستحقة للهيئة العامة للضمان الاجتماعي. وتتولى أمانة الضمان الاجتماعي وصندوق الضمان الاجتماعي مسؤولية المحافظة على هذه الأموال والحقوق والأرصدة والمتلكات

وصيانتها وتنميتها واستثمارها.

كما تؤول إلى صندوق الضمان الاجتماعي الالتزامات التي كانت في
نمة الجهات المذكورة.

مادة (52)

تعريف:-

تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه تدل الألفاظ
الآتية على المعاني المبينة فيما يلي ما لم تقم قرينة على غير ذلك:

(1) المضمون:

كل من ينتفع بأحكام هذا القانون سواء كان من مستحقى المعاش الأساسي أو
الرعاية الاجتماعية أو كان من المشتركين..

(2) المشترك:

هو المضمون الذي ينتفع بأحكام هذا القانون مقابل أداء اشتراكات.
والمشتركون هم الشركاء والموظفوون والعاملون لحساب أنفسهم
وأفراد أسر هذه الفئات الأربع. كما يعتبر من المشتركين المنتفعون بأنظمة
التقاعد والتأمين الاجتماعي، وذلك إلى أن تحل أنظمة قانون الضمان
الاجتماعي محل هذه الأنظمة.

(3) الشريك:

هو المنتج الذي يساهم بعمله في وحدة أو منشأة إنتاجية يكون دخل الشركاء
فيها نصيبا من الأرباح الصافية يتحدد بعد خصم نصيب المواد وأدوات
الإنتاج.

(4) العامل:

هو من يعمل لدى الغير بمقتضى عقد عمل مقابل أجر أو مرتب يؤدي نقداً أو عيناً، سواء كان ذلك في أعمال غير إنتاجية أو في أعمال إنتاجية لا يطبق بشأنها نظام الشركاء، وسواء كان العامل مواطناً أو أجنبياً.

(5) العاملون لحساب أنفسهم:

هم أصحاب المهن الحرة أو الحرف الحرة الذين لا يعملون لدى الغير، وأصحاب الأعمال الزراعية أو الصناعية أو غيرها التي لا يطبق فيها نظام الشركاء.

(6) المرتب أو الأجر:

هو المرتب الفعلي أو الأجر الفعلي الذي تحسب على أساسه اشتراكات الموظفين أو العمال. كما تسوى على أساسه المعاشات وغيرها من المنافع الضمانية. ويشمل ما يتلقاه المضمونون (المشترك) من مرتب أساسى أو أجر أساسى مضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى وذلك بشرط أن تكون هذه الإضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة.

وتحدد اللوائح عناصر المرتب والأجر، سواء كان يؤدي من جهة العمل أو غيرها، سواء كان يؤدي نقداً أو عيناً أو في شكل عمولات أو بأية صورة أخرى.

(7) الدخل:

هو الدخل المفترض للشركاء. وللعاملين لحساب أنفسهم، وتبيّن اللوائح أسس تقدير هذا الدخل المفترض فيما يتعلق بالفتئين المذكورتين من المشتركين.

(8) إصابة العمل:

هي الإصابة التي تلحق بالشخص وتكون ناشئة عن عمله أو خدمته أو تحدث له أثناء العمل أو الخدمة، بما في ذلك الإصابات التي تتحصل له أثناء ذهابه إلى محل عمله أو خدمته أو عودته منه. وأي مرض من أمراض المهنة التي تبينها اللوائح.

(9) العجز الكلي:

هو العجز الكلي المستديم الذي يعوق صاحبه عن أداء أي عمل بمقابل، ويثبت وفقاً لأحكام اللوائح وبناء على تقرير من لجنة تقدير العجز المختصة. ويعتبر من حالات العجز الكلي المرض المستديم الذي يستمر لمدة سنة أو ما يجاوز ذلك متى توافرت بشأنه الشروط السالفة ذكرها.

(10) الاشتراك:

هو المبلغ الذي يفرض بمقتضى هذا القانون ولوائحه عن المشتركين الخاضعين لأنظمة الضمان الاجتماعي. وتصدر بتحديد اللوائح.

مادة (53)

اللوائح:

تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بقرارات من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي ما لم ينص على خلاف ذلك.

وفي حدود أحكام اللوائح المذكورة تصدر الأنظمة التفصيلية وتعليمات العمل بقرارات من أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي.

ويظل ساريا كل ما لا يخالف هذا القانون من اللوائح والأنظمة والقرارات المعمول بها حاليا في كل ما يتعلق بشئون الضمان الاجتماعي وتنظيم أمانة الضمان الاجتماعي وصندوق الضمان الاجتماعي وذلك ما لم

تلغ هذه اللوائح والأنظمة والقرارات أو تعديل وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (54)

الإلغاء:

يلغي قانون الضمان الاجتماعي رقم (72) لسنة 1973 م والقوانين المعدلة له كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (55)

النشر والنفاذ:

على أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي وسائر أمناء اللجان الشعبية العامة كل فيما يخصه، تفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره. مع مراعاة حكم المادة (50) منه . وينشر في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في : 28 جمادى الأولى 1389 من وفاة الرسول

الموافق : 14 أبريل 1980 ميلادي

قانون رقم (8) لسنة 1985 ...

بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي

مؤتمر الشعب العام

تفيداً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي لسنة 94/93 وبر الموفق 1984 م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية والجان الشعبي والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمرات الشعب العام) في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من 5 إلى 9 جمادى

الثانية 1394 من وفاة الرسول الموافق من 26 فبراير إلى 2 مارس 1985م وعلى قانون تقاعد العسكريين رقم 43 لسنة 1974م والقوانين المعدلة له وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي.

"صيغ القانون الآتي"

المادة الأولى

تضاف إلى قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م مادة جديدة رقم (16 مكرر) يكون نصها على النحو الآتي:-

(مادة 16 مكررا)

يجوز لأصحاب المعاشات المستحقة وفقاً لقانون التقاعد، أو قانون التأمين الاجتماعي، أو قانون الضمان الاجتماعي، أو قانون تقاعد العسكريين أن يجمعوا بين معاشاتهم وبين أي دخل آخر من عمل إنتاجي أو مهني، أو حرفي ، يزاولونه لحساب أنفسهم.

كما يجوز لأي من العاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية متى بلغت مدة عمله أو خدمته المحسوبة عشرين سنة أن يطلب إنهاء عمله أو خدمته وأن لم يكن قد بلغ سن الشيخوخة المبينة في المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي ويتقاضى في هذه الحالة معاشًا ضمانيًا يسوى طبقاً لأحكام المادة (14) من ذلك القانون.

ويجوز لمن ذكروا في الفقرتين السابقتين أن يختاروا استمرار الاشتراك في الضمان الاجتماعي عن مدة عملهم الإنتاجي أو المهني أو الحرفي على أن تعاد تسوية المعاش لهم بعد بلوغهم سن الشيخوخة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

"مؤتمر الشعب العام"

صدر: 6 رمضان 1394 من وفاة الرسول

الموافق: 25 مايو 1985 ميلادي

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦م

بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي

مؤتمر الشعب العام /

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الأولى
لعام 1395 و.ر الموافق 1986 م،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦م بشأن الخدمة المدنية،
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م بشأن الضمان الاجتماعي.

صيغ القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٣) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م بشأن الضمان الاجتماعي المشار إليه النص التالي:

مادة(١٣) سن انتهاء الخدمة أو العمل:

أ- يستحق معاش الشيخوخة للمشترك عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغه
السن المحددة قانوناً لترك العمل أو الخدمة.

ب- وتكون هذه السن (٦٥) خمسة وستين سنة ميلادية كاملة فيما يتعلق
بالمشتراكين من الرجال من غير الفئة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من
هذه المادة كما تكون (٦٠) ستين سنة ميلادية كاملة بالنسبة إلى الفئات الآتية:

- ١ العاملات من النساء.

- 2 الرجال العاملين في الأعمال أو الصناعات المضرة بالصحة التي تحدها اللوائح.
- 3 الرجال العاملين في الأعمال العادلة، وذلك بشرط أن يكون انتهاء الخدمة أو العمل بناء على موافقتهم وموافقة الجهات التي يعملون بها.
- ج- وتكون سن انتهاء الخدمة لمن يخضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية من الرجال (62) اثنين وستين سنة ميلادية كاملة.
- د- وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة لا يجوز تمديد مدة الخدمة أو إعادة التعيين بعد بلوغ سن انتهاء الخدمة المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- هـ وتعديل بما يتحقق وأحكام هذه المادة المتعلقة بسن انتهاء الخدمة أو العمل المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976م وغيره من التشريعات المنظمة للخدمة أو العمل ، وفي أنظمة الشركاء والعمال على ألا يخل ذلك بالسن المحددة لانتهاء الخدمة في قوانين نظام القضاء والشرطة وحرس الجمارك، ويسري حكم التعديل المذكورة اعتباراً من التاريخ المحدد بالفقرة(ب) من المادة(50) من هذا القانون.

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية
مؤتمراً الشعب العام
صدر في 6 شوال من وفاة الرسول
الموافق : 12 يوليو 1986م

قانون

رقم (1) لسنة 1991م

بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة

بالضمان الاجتماعي

مؤتمر الشعب العام

- تتفيدا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1399هـ الموافق 1989م والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية "مؤتمر الشعب العام" في دور انعقاده العادي السادس عشر في الفترة من 5 إلى 12 شعبان 1399 من وفاة الرسول الموافق من 2 إلى 9 من شهر الربيع 1990م ميلادية.

- وبعد الإطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي.

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى:

- يعاد تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي وفقاً للأحكام التالية:

أ- يكون لصندوق الضمان الاجتماعي الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويخضع لشراف اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي.

ويكون للصندوق الصلاحيات الازمة لتنفيذ الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية لتحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها في حدود النظم والتشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي.

ب- تتولى إدارة الصندوق لجنة شعبية يتم اختيارها وفقاً لأحكام التشريعات

النافذة.

ويتولى أمين اللجنة الشعبية للصندوق شؤون الصندوق في التعاقد والتقاضي وفي صلته بالغير.

المادة الثانية

- يتولى الصندوق إدارة شؤون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بتسجيل المضمونين وتحصيل الاشتراكات، وتقديم المنافع الضمانية النقدية، استثمار أمواله ومشاريعه المختلفة ذات المردود الاقتصادي ، والحفاظ على مدخلات المشتركين لمواجهة الالتزامات المستقبلية وإجراء الدراسات والأبحاث وجمع البيانات والإحصائيات ومبشرة كافة الاختصاصات والصلاحيات التي لها صلة بأعماله وفقاً للتشريعات النافذة، وله في ذلك العمل على إنشاء الأجهزة اللازمة لتحقيق أغراضه.

المادة الثالثة:

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية الضمانية يوزع عبء الاشتراك على الوجه التالي:

أ- بالنسبة للشركاء تؤدي المنشأة كامل الاشتراك الذي يستحق على الشركاء خصماً من نصيب الشركاء في دخل المنشأة.

ب- بالنسبة للعاملين في الجهاز الإداري والمؤسسات والهيئات والشركات العامة وما في حكمها ، يوزع عبء الاشتراك على ثلاثة أطراف بالنسبة الآتية:

المشتراك يتحمل "25%" من قيمة الاشتراك -

جهة العمل وتتحمل "70%" من قيمة الاشتراك -

الخزانة العامة وتتحمل "5%" من قيمة الاشتراك -

ج- بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم:

- يوزع عبء الاشتراك على طرفين ، وذلك بأن يتحمل المشترك "95%" من قيمة الاشتراك، وتحمّل الخزانة العامة "5%" منه.
- بالنسبة للعاملين في جهات غير وطنية يوزع عبء الاشتراك على طرفين ، وذلك بأن يتحمل المشترك "25%" من قيمة الاشتراك ، وتحمّل جهة العمل "75%" منه.

المادة الرابعة:

- تتولى الخزانة العامة دون غيرها تغطية المصروفات المتعلقة بالرعاية الاجتماعية ورعايا المعاقين ويلتزم المجتمع بتحديد المبالغ الازمة في الميزانية العامة سنوياً لهذا الغرض بما يكفل الرفع من مستوى الخدمات المذكورة وتطويرها.
- وتتولى اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي وأجهزتها المحلية المختصة تقديم الخدمات الخاصة بالرعاية الاجتماعية ورعايا المعاقين وكل ما يتعلق بها من إجراءات.

المادة الخامسة:

يستمر العمل باللوائح والأنظمة وتعليمات العمل السارية وقت نفاذ هذا القانون وذلك بما لا يتعارض وما ورد به من أحكام إلى أن يصدر ما يلغيها أو يعدلها وفقاً لأحكام القانون.

المادة السادسة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: 6 شوال 1400 من وفاة الرسول

الموافق: 20 الطير: 1991 ميلادية

قانون رقم (12) لسنة 1991

بشأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم

من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذ لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي لسنة 1400 و.ر الموافق 1990م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السابع عشر في الفترة من 29 ذي القعدة إلى 5 ذي الحجة 1400 و.ر الموافق 11 إلى 17 من شهر الصيف 1991م

"صيغ القانون الآتي"

المادة الأولى

تعتبر خدمة من يفقد حياته من العسكريين والمدنيين **الوطنيين** أثناء تأديته لواجب مكلف به أو بسببه إلى حين بلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة، ويعامل معاملة أقرانه من الأحياء بالنسبة لاستحقاق المرتب والترقية وكافة العلاوات والمزايا المالية والعينية الأخرى.

المادة الثانية

تصرف المرتبات وكافة الحقوق المالية للأسرة التي كان يعولها شهيد الواجب حال حياته ، ويكون لأبنائه أسبقية القبول في المؤسسات التعليمية.

المادة الثالثة

تحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المترتبة على تنفيذ هذا القانون.

المادة الرابعة

تضع اللجنة الشعبية العامة الأسس والقواعد والأحكام الازمة لتنفيذ هذا القانون على أن تتضمن تحديد معنى الواجب والجهة المختصة بإصدار أمر التكليف وغيرها من القواعد الأخرى.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة.

"مؤتمر الشعب العام"

صدر في : 10: محرم الحرام: 1401 وبر

الموافق : 22: ناصر : 1991م